

وسائل الشيعة

- [138] مثله (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله (2).
- (18811) 3 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل (1) بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة. 29 - باب أن من ذبح هدى غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه، وكذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر، وأن من حج عن غيره أجزأه هدى واحد (18812) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي (1) وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (2).
- (1) الكافي 4: 495 / 8. (2) الفقيه 2: 297 / 1475. 3 - الفقيه 2: 298 / 1481 وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: إذا أصاب الرجل. الباب 29 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 222 / 748 وأورده عن قرب الاسناد مسائل علي بن جعفر في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب النيابة. (1) في المصدر: أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي. (2) الفقيه 2: 296 / 1469. (*)
-